الأشيا بعند اتحاد الموجب بخلاف الطلاق احيانا
في الفروج ولم يتعدد الكفارة ولو بالقرآن ثم نحو
الانجيل فاولى القرآن ثم المصحف والكتاب وما في
الاصل من التعدد ضعيف او العلم والقدرة مثلا ومن
حلف ايمانا على بعض الاولى عليه كفارة ومثله في
الاصل بلا اكلمه غدا او بعده لا ثم غدا وفي العكس
كفارتان بالبعض المتكرر ثم لا شي لانحلال اليمين
فان فعل غير المكرر فكفارة ويبقى يمين غيره واعتبر
نية الحالف معممة كان حلف لا اكل لفلان طعاما
وينوي قطع كلما من جهته لمنة مخصصة للعام
ومقيدة للمطلق في الله وغيرها وان بغضا ان
امكنت بالسوا عرفا شرط فيما بعد الكاف لكونها
معه في لا يتزوج حبالتها وفلان في احد عبيده فان
رجح عدمها وقربت في الجملة كتقدمه في لا بطاوها
وسمن في لا كلمه واحق الاصل اختصارا هذا فقال
او لا كلمه وتوكيله في لا يفعل كذا وهذا اعم من قوله
لا يبيعه ولا يضربه وسمن ضان في لا اكل سمنا ولا
يشترط ملاحظة اخراج غيره كما في ر وفي حتم الاشتراط
قلت جواب ان رجح الا ان ترفعه البينة بالحلف
والفعل او يقر بلا بينة ويدعي عدم الحنث مستندا
لهذه النية في الطلاق والعتق المعين فلا تنفعه
والعبرة بنية الحالف الا ان يحلف لذي حق فالعبرة
بنيته فلا ينفع استثنا ولو لم يستحلفه وهذا اقرب

الاقوال

الاقوال وان اشترط في الاصل الاستحلاف ولا يعتبر
البعيدة ولو بفتوى كالميتة في زوجتي طالق او
امتي حرة وكتبة كذبها في انت حرام الا لقرينة ثم
ان لم تكن نية اعتبر بساط اليمين معمما ومخصصا
شيخنا هو نية حكمية ومنه ان حلف ليشترين
دار فلان فلا يرضى بثمن مثلها فاقوى القولين عدم
الحنث كما في ح وكذا البيعن فاعطي دون الثمن ثم
عرف لم اقيده بالقولي كما في الاصل لما في ر من اعتبار
الفعلي وتبعه شيخنا ثم شرعي ثم لغوي وقدم في الاصل
اللغوي على الشرعي وهو ضعيف وحنث بفوت ما
حلف عليه لم اقيد بقول الاصل ان لم تكن له نية
ولا بساط لانه علم مما سبق ولو لمانع شرعي مطلقا
كعادي متاخر عن اليمين كسرقة الحمام في ليذبحنه
كعقلي تشبيه بالعادي في الحنث مع التاخر ان فرط
ولم يوقت ولم اذكر ما في الاصل من الحنث بالعزم على
الضد لان ر قال هو خلاف ظاهر المدونة وبالاكراه
في غير البر الا ان يعمم يمينه في الطوع والاكراه وفي
معناه ان يعلم بالاكراه حال اليمين والاكراه الشرعي
طوع كما يعلم مما سبق في المانع الشرعي واما كون الحالف
هو المكره او الامر بالاكراه فظاهر انه طوع كان فعل
مختارا بعد الاكراه وبالنسيان حيث اطلق وكذا بالخطا
فيحنث ان حلف لا يقبل منه دراهم فاخذ منه ثوبا
فاذا فيه دراهم فالتهما ان كان يظن بمثله وضع

Copyright King Saud University